

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب و الرياضة
ولاية البويرة

مديرية الشباب والرياضة
ديوان مؤسسات الشباب

عقد كراء حصص تدريب رياضية

الرقم:...../2025

بين ديوان مؤسسات الشباب والجمعية الرياضية

.....
.....

إتفاقية سنة 2025

- بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات
- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهأوي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 06 يناير سنة 2007 المتضمن تحويل مراكز إعلام وتنشيط الشباب إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية.
- بمقتضى أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 15 مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفية إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 2022 يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها لاسيما المادة 02.
- بمقتضى المنشور الوزاري رقم 215 المؤرخ في 19/04/2008 المتعلق بتطوير الرياضة الترفيهية والتسلوية على مستوى مؤسسات الشباب والرياضة.
- بمقتضى المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 20 افريل 2008 المتعلق بالتنظيم البيداغوجي للنشاطات بالمؤسسات الشبانية.
- بناء على التعليم رقم 01 مؤرخة في 05 فيفري 2020 تحدد تنظيم مواقيت العمل على مستوى مؤسسات الشباب.
- بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ: 22 فيفري 2023

الباب الأول: أطراف العقد

تهدف هذه الاتفاقية لاستغلال قاعات وفضاءات الأنشطة الرياضية داخل مؤسسات الشباب المبرمة بين:

ديوان مؤسسات الشباب لولاية البويرة ممثلا من طرف مديره السيد(ة).....

الكائن مقره بحي 120 مسكن البويرة الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

من جهة :والجمعية الرياضية المسماة.....ممثلة من طرف رئيسها

السيد(ة).....الكائن مقرها ب.....

بلدية.....التي تدعى في صلب النص "الجمعية

المتعاقدة" من جهة أخرى.

الباب الثاني: تعيين محل الاتفاق

المادة 01 : بموجب هذه الاتفاقية تستفيد الجمعية المتعاقدة من حصص تدريب على مستوى المؤسسة الشبانية المسماة:.....بلدية.....

- تعيين الفضاء المستغل:.....
- تلحق بالاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات الرياضية وعدد الحصص خلال الأسبوع لفائدة الجمعية المتعاقدة بعد موافقة مدير المؤسسة.

- تحدد مدة الحصة الواحدة من التدريب بـ ساعة ونصف (01 سا و 30 دقيقة

المادة 02 : مدة الاتفاقية

تحدد مدة الاتفاقية للموسم الرياضي حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة 03 : نطاق الاتفاقية

- يجب على الجمعية المتعاقدة التقيد بممارسة النشاط الرياضي المتفق عليه في الاتفاقية ولا يجوز تغيير طبيعة النشاط .
- لا يجوز بأي حال إعادة كراء حصص الجمعية أو التنازل عنها لجمعية أو ناد رياضي آخر.
- يمكن للديوان حصرا في نطاق تنظيم تظاهرة شبانية أو رياضية أو الإحتفال بإحدى المناسبات المعتمدة تسخير القاعة، على أن يتم تدارك الحصص التدريبية الفائتة لاحقا بعد الإتفاق مع مدير المؤسسة.

الباب الثالث: التزامات أطراف العقد

المادة 04: تلتزم الجمعية الرياضية بمايلي:

- تعيين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لمتطلبات وضرورات النشاط الرياضي والعمل المقدم من الجمعية وتلحق بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعيّنين ومؤهلاتهم .
- إثبات التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاطات الممارسة.
- احترام القانون الداخلي للمؤسسة ومواعيد وتوقيت الحصص المتفق عليه.
- إعداد معاينة للأماكن تضم على الخصوص، الجرد الكمي والنوعي للعتاد الموجود بالقاعة بين الطرفين وتلحق بالاتفاقية وترسل نسخة منها للإعلام إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية عند الإقتضاء.
- في حالة تغيير على مستوى الهيئة التنفيذية للنادي الرياضي يجب إعلام الديوان، وفي حالة حل الجمعية أو تعليق نشاط النادي يجب التوقف فورا على ممارسة النشاط بالمؤسسة الشبانية.

التزامات مالية:

المادة 05: تلتزم الجمعية المتعاقدة بدفع المبلغ المالي المتفق عليه حسب عدد الحصص المطلوبة لدى وكيل المداخل للديوان.

- الدفع يكون مسبقا لعدد أشهر الإتفاقية مع الديوان رفقة الملف المطلوب.

المادة 06 : للجمعية الرياضية كامل الحرية في تسيير النشاطات الرياضية المسندة لها، وبهذه الصفة تستفيد على الخصوص من إمكانية:

- تحديد تسعيرة الاستفادة من النشاطات الرياضية المقدمة.

- استعمال التجهيزات والعتاد البيداغوجي التابع للقاعة.

- تحصيل مصاريف الانخراط وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 07 : عندما تمارس الجمعية الرياضية حقوقها في المادة 06 أعلاه لاسيما منها حقوق تسعيرة الاستفادة من النشاطات، غير أنه يجب مراعاة الطابع الغير ربحي للنشاط الممارس بمؤسسة الشباب، كما يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من الديوان.

المادة 08: يجب على الجمعية إعلام الديوان بدواعي ونتائج العمل المزمع القيام به من طرفها عندما تتدخل لمقتضيات صيانة التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها.

المادة 09: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يلتزم الديوان برفع العوائق التي من شأنها عرقلة سير الأنشطة المتفق عليها.

الباب الرابع: الرقابة والمسؤولية

المادة 10: تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية.

المادة 11: في حال إخلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تشمين الموقع ذلك، فإنه يمكن الديوان، بعد إعدار مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإخلال والاستعجال لتصحيحه.

- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة.

- وإما النطق بفسخ الاتفاقية.

المادة 12: تتكفل الجمعية أو النادي الرياضي بدفع المصاريف والتعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين والعتاد أو بالغير، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.

المادة 13 : يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

المادة 14 : يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا، شريطة أن لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس: سريان العقد

المادة 15 : يبدأ سريان مفعول هذا العقد من تاريخ إمضائه من طرف مدير ديوان مؤسسات الشباب ورئيس الجمعية الرياضية المتعاقدة.

المادة 16 : ترفق الاتفاقية بملحق رقم 01 يحدد قائمة النشاطات الممارسة وعدد الحصص ومؤهلات المؤطرين، ويتضمن قائمة الأملاك المنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمعية المتعاقدة عند الاقتضاء.

المادة 17: يقدم رئيس الجمعية المتعاقدة ملف إداري لمصالح الديوان يتكون من:

* نسخة من وصل تأسيس الجمعية أو النادي الرياضي

* نسخة من القانون الأساسي للنادي الرياضي

* أربع نسخ من الاتفاقية

* طلب خطي لمدير الديوان مرفق بعدد الحصص المطلوبة خلال الأسبوع .

* القائمة الاسمية للمنخرطين (مؤمنين) الممارسين للنشاط.

* مؤهلات المؤطرين والمشرفين المباشرين على النشاط.

* وصل استلام بدفع المبلغ المتفق عليه، أو شيك قابل للصرف.

المادة 18 : تحرر هذه الاتفاقية في 04 نسخ أصلية .

المادة 19 : تسلم نسخة من هذا العقد لكل من: مدير الديوان، رئيس الجمعية الرياضية المتعاقدة و لمدير المؤسسة المتواجد بها الفضاء المعني بالاستغلال.

يبدأ سريان العقد من :.....إلى.....

حرر بالبويرة في:.....

مدير ديوان مؤسسات الشباب

رئيس الجمعية

(ملحق رقم 01)

01) قائمة وطبيعة النشاطات الرياضية المسندة لفائدة الجمعية الرياضية

الرقم	طبيعة النشاط الرياضي	عدد الحصص المطلوبة في الأسبوع	الصف Catégorie
01			
02			
03			
04			

02) القائمة الاسمية للمستخدمين المعيّنين من طرف الجمعية الرياضية و مؤهلاتهم

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	المؤهل	العنوان	النشاط الرياضي
01					
02					
03					
04					

03) حالة الأملاك المنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمعية الرياضية من طرف الديوان

الرقم	تحديد الملك المنقول	الكمية	النوعية	القيمة التقديرية	رقم الجرد	الملاحظات

التاريخ:

إمضاء رئيس الجمعية

موافقة مدير ديوان مؤسسات الشباب

إمضاء مدير المؤسسة